بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المحاضره

(اهميه التمييز بين المساهمه الاصليه والتبعيه)

اعداد

الطالبه هاجر خيرالله

والطالبه غدير هاشم

في القانون الجنائي أ.د زينب احمد

١٥_١١_٢٠٢٣

(أهميه التمييز بين المساهمه الأصليه والمساهمه التبعيه)

ان التفرقه بين المساهمه الاصليه والتبعيه لها اهميتها من حيث تطبيق القانون في الزمان والمكان،وتطبيقه في المكان،ومن حيث نطاق تأثير ظروف الجريمه ومن حيث اعتبار تعدد الجناه ظرفا مشددا ،ومن حيث تطبيق اسباب الاباحه.

اولا: اهميه التمييز من حيث العقاب

يتخذ التمييز بين المساهمه الاصليه في الجريمه والمساهمه التبعيه فيها اهميه كبيره في التشريعات التي تقرر للمساهم عقوبه اقل من عقوبه المساهم الاصلي

فللاخير عقوبه الجريمه التي ساهم فيها وللاول العقوبه الاقل درجه ومن هذه التشريعات (قانون العقوبات البلجيكي الماده ٦٩)وبعض التشريعات العربيه اخذت بهذه الخطه منها (قانون العقوبات اللبناني الماده٢٢٠)

(وقانون العقوبات السوري الماده ٢١٩) (وقانون العقوبات الاردني الماده ٧٦)

وان اهميه التمييز تنعدم فيها من هذه الوجهه في التشريعات التي تقرر للمساهم التبعي عقوبه الجريمه التي ساهم فيها شأنه في ذلك شأن المساهم الاصلي وهذا يعني ان يطبق عليهما نص واحد ويتعرضان للعقوبه المقرره في هذا النص ومن هذه التشريعاات (قانون العقوبات الفرنسي الماده ٥٩) ومن بين هذه التشريعات العربيه عدد كبير يأخذ بهذه المبدأ منها (قانون العقوبات المصري الماده ٤١) (وقانون العقوبات العراقي الماده ٥٠)

(والمشروعان المصريان الماده ٦٠من المشروع الاول والماده ٤٦ من المشروع الثاني) ولكن المساواه في العقاب بين المساهم الاصلي والتبعي ليست قاعده مطلقه في هذه التشريعات اذ توجد حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبه مختلفه عن العقوبه المقرره للجريمه على سبيل المثال نشير الى ماده ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري التي تقرر للشريك في القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام عقوبه الاعدام او الاشغال الشاقه المؤبده اي عقوبه اقل من العقوبه المقرره للجريمه التي ساهم فيها .

ثانيا : اهميه التمييز من حيث توافر بعض اركان الجرائم

بعض الجرائم لا يرتكبها الا شخص ذو صفه معينه باعتباره يحتل مركزا واقعيا او قانونيا معينا ومن ثم كانت هذه الصفه ركنا في هذه الجرائم ويطلق على هذه

(الجرائم جرائم ذوي الصفه الخاصه) فجريمه الرشوه لايرتكبها الا موظف عام وجريمه الزنا لا يرتكبها الا شخص متزوج والاغتصاب لايرتكبها الا رجل

وهذه الصفه يجب التحقق من توافرها لدى المساهم الاصلي دون المساهم التبعي

وهذا يعني انها اذا انتفت لدى المساهم الاصلي فقد تخلف احد اركان الجريمه

اما اذا انتفت لدى المساهم التبعي فلا يحول ذلك دون توافر اركان الجريمه طالما كانت متوافره لدى المساهم الاصلي

وتطبيقا لذلك فمن المتصور ان يسأل غير موظف كشريك في الرشوه وان يسأل غير المتزوج كشريك في الزنا.. ولكن لا يتصور ان يسأل غير الموظف كفاعل للرشوه او غير المتزوج كفاعل للزنا

(ارتباط الصفه غير المشروعه للفعل بنوع مساهمه المتهم فيه)

ان بعض الجرائم يكون التحقق من الصفه غير المشروعه للفعل الذي تقوم به متوقفا على التحقق من الدور الذي قام به المتهم في ارتكابها

وهذا يعني اذا كانت مساهمته تبعيه لم تقم الجريمه اما اذا كانت مساهمته اصليه توافرت اركانها فمثلا الانتحار في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي والمصري ليس في ذاته جريمه فمن ساهم فيه مساهمه تبعيه بالتحريض مثلا او بالمساعده على تنفيذه فهو غير مسؤول جنائيا ولكن من جاوز نشاطه مرحله المساهمه التبعيه فأتى العمل التنفيذي الذي اعتدى به على حياه الراغب في الموت كأن اطلق عليه الرصاص برضائه فهو مسؤول عن قتل عمدي.

وتعليل هذه القاعده ان المساهمه التبعيه تستمد صفتها غير المشروعه من الفعل غير المشروع الذي يرتكبه المساهم الاصلي ولا وجود لهذا الفعل في حاله المساهمه في الانتحار اذ ليس للانتحار الصفه غير المشروعه

اما المساهمه الاصليه فهي تخضع لنص التجريم مباشره فتمكن فيها الصفه غير المشروعه اي لا تستمدها من فعل اخر وقتل الغير برضائه خاضع للنصوص التي تجرم القتل ويتصف على هذا النوع بالصفه غير المشروعه وبالاضافه الى ذلك فأن رضاء المجنى عليه ليس سبب اباحه في هذه الجرائم .

ثالثا: اهميه التمييز من حيث تأثير الظروف

لا يجعل الشارع للظروف التي تتوافر لدى المساهم الاصلي حكم الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي فالنوع الاول يخضع من حيث تأثيره على من يتوافر فيه وسريانه على غير من توافلا فيه من المساهمين في الجريمه لأحكام تختلف عن الاحكام التي تخضع لها الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي.

رابعا من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفآ مشددآ
قد يجعل الشارع من تعدد مرتكبي بعض الجرائم ظرفآ مشدد لها
مثال/هذه الجرائم في القانون المصري السرقه(٣١٧فقره الخامسه ،٣١٥ثانيآ،٣١٦منقانون العقوبات)
واتلاف المزروعات (المواد٣٦٨من قانون العقوبات)
*ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء أي ان هذه الظرف لايعد متوافرآ الااذااتعدد المساهمون الاصليون للجريمه اما اذا كان المساهم الأصلي في الجريمه واحد وتضامن معه في الجريمه مساهمون تبعيون متعددون فلا يتوافر الظرف المشدد

وعلى هذه الراي ان تعدد الجناه لا تتحقق خطورته الا اذا تعدد الأشخاص الذين يظهرون ع مسرح الجريمه ،اذ في هذه الحاله وحدها يدخلون الرعب في نفس المجني عليه ويتاح لهم تبادل العون على نحو تزداد به خطوره الجريمه

اما اذانفذ الجريمه شخص واحد فلا تتحق هذا الخطوره ولو كان معه مساهمون تبعيون .

٥-من حيث تطبيق أسباب الاباحة
بعض أسباب الإباحة نسبي أي لايستفيد منه غير الشخص يحتل مركزآ معينآاو يحمل صفه معينه
فالتأديب سبب اباحه لا يستفيد منه الامن كانت له صفه الزوج اولاب .
وعلاج المرضى سبب اللاباحه لا يستفيد منه إلا من كانت له صفه الطبيب .
و استعمال السلطة سبب للاباحه لا يستفيد منه إلا من كانت له صفة الموظف العام.

والنطاق المحدود لهذا النوع من أسباب الإباحة محله أن يرتكب المتهم الفعل كمساهم اصلي فيه ،اذا يكون معينآ توافر الصفه التي يتطلبها القانون.

أما إذا ساهم المتهمين في الفعل للمساهمة تبعية فاستفاده من الإباحة لا تتوقف على توفر هذه الصفة، أي أن القانون يسمح لكل شخص أي كانت صفته ان يستفيد من هذه الاباح .
مثال /فالعمل الطبي او الجراحى لا يباح الا لطبيب فان اتى هذا العمل لغير الطبيب أي يساهم بمساهمه اصليه فلا يستفيد من الاباحه
أما إذا ساعد هذا الشخص الطبيب في عمله أو حرضه اتفق معه عليه أي ساهم فيه مساهمه تبعيه استفاد بدوره من سبب الاباحه